

مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 05-20

Combating hate speech in the digital environment

studied in the light of Law 05-20

د/فريد صحراوي*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، farid.sahraoui@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2022/01/31

تاريخ القبول: 2022/01/10

تاريخ الإرسال: 2021/12/15

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع مكافحة خطاب الكراهية الذي يعتبر موضوعا حساسا، يهدد أمن واستقرار الدول والذي تزداد خطورته في ظل البيئة الرقمية، التي سهلت نشر وتداول الأفكار التي تحمل في طياتها تحريضا على الكراهية واستخدام العنف، فأصبحت مواقع التواصل الاجتماعي هي المحرك الرئيسي للعديد الانقلابات والحروب الداخلية، وأيضا المتسبب الرئيسي في العديد من الإبادات الجماعية.

وباعتبار الجزائر من الدول التي تجرم التمييز وخطاب الكراهية، ركزت الدراسة على القانون 05_20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها باعتباره أحدث قانون متعلق بمكافحة هذا النوع من الجرائم، لمعرفة مدى قدرته للتصدي لجرائم التمييز وخطابات الكراهية التي أصبح الفضاء الرقمي مسرحها المفضل.

الكلمات المفتاحية: جرائم التمييز، خطاب الكراهية، مواقع التواصل الاجتماعي.

Abstract

The study dealt with the topic of combating hate speech, which is considered a sensitive topic that threatens the security and stability of countries, and whose danger is increasing in light of the digital environment that has facilitated the dissemination and circulation of ideas that carry incitement to hatred and the use of violence. The main cause of many genocides.

As Algeria is one of the countries that criminalize discrimination and hate speech, the study focused on Law 05-20 related to the prevention and control of discrimination and hate speech as the latest law related to combating this type of crime, to see its ability to address crimes of discrimination and hate speech that the digital space has become its preferred scene.

Key words: crimes of discrimination, hate speech, social media.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تطورا فائقا في مجال الاتصال والتواصل، ولقد حققت وسائل التواصل الاجتماعي انتشارا واسعا بفضل ما تقدمه من خدمات، فلا نبالغ إن قلنا أنه لا يوجد اليوم من لا يملك حسابا على هذه المواقع، فلقد سمحت هذه الأخيرة بتبادل الرسائل والمعلومات بين مختلف الشعوب وفي أي مكان في العالم بسرعة فائقة ودون أي قيود، وإن كان لمواقع التواصل الاجتماعي مزايا عديدة لا يمكن إنكارها، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت وسيلة في يد العديد ممن يدعون إلى التفرقة والتمييز العنصري والانقلاب على نظام الحكم، فكانت هذه المواقع وسيلة ملائمة لنشر أفكارهم وأداة للتحريض على العنف والإساءة إلى الآخرين، ولقد تسبب ما ينشره هؤلاء على صفحات الفيس بوك والتويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي إلى ارتكاب جرائم على أرض الواقع، وذلك لما تحمله هذه التعليقات والمنشورات من عبارات تحرض على الكراهية والعنف.

لقد تضافرت جهود الدول والمنظمات وهيئات المجتمع المدني للتصدي لخطابات الكراهية، التي أصبحت تهدد الاستقرار الداخلي للدول وتتسبب في اعتداءات صارخة لحقوق الإنسان، وسببا رئيسيا للإبادة الجماعية، فظهرت العديد من الاتفاقيات المناهضة لجرائم التمييز وخطابات الكراهية، إضافة إلى سن العديد من الدول لقوانين داخلية تجرم خطاب الكراهية، إلا أن المعيار الذي يجرم خطاب الكراهية يختلف من دولة إلى أخرى، ذلك لصعوبة الفصل بين ما يعتبر خطاب كراهية وبين ما يعد تعبيراً عن الرأي الذي بدوره يعد حقا مشروعاً.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول لمكافحة خطاب الكراهية، وذلك من خلال سن قوانين ووضع آليات قادرة على التصدي والتقليل من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فأكدت في دستورها الصادر في 2020م، بأن الجميع متساوون وبذلك يؤكد الدستور على منع التفرقة لأي سبب كان، وفي قانون العقوبات جرمت العديد من الأفعال التي تتسبب في الإساءة إلى الغير فحددت عقوبات لجرائم السب والشتم والتعدي على حرمة الحياة الخاصة، كما اهتم المشرع الجزائري بالجرائم المرتكبة في البيئة الرقمية فأصبح يمكن للضحية أن يقدم شكوى في حالة تعرضه للسب والشتم عبر إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

ويعتبر القانون رقم 20-05 أحدث إطار تشريعي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁾ الذي من خلاله تم تقرير عقوبات لمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية، بالإضافة إلى استحداث آليات للوقاية من هذا النوع من الجرائم، والتي من بينها "التسرب الإلكتروني" الذي من خلاله يمكن لضباط الشرطة القضائية متابعة مرتكبي هذه الجرائم في العالم الافتراضي.

وجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على النصوص الواردة في هذا القانون الجديد، لمعرفة مدى ملائمة هذا القانون للتصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه نطرح الإشكالية التالية: هل النصوص الواردة في القانون 20-05 ملائمة وكافية للتصدي لخطابات الكراهية والتمييز المنتشرة في البيئة الرقمية؟

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج التحليلي، من خلال تتبع و استقراء النصوص القانونية الواردة في القانون أعلاه، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، بعد مقدمة تناول (المبحث الأول) مفهوم خطاب الكراهية في البيئة الرقمية، وأما (المبحث الثاني) تناول جهود الدولة الجزائرية للتصدي لخطاب الكراهية الإلكتروني، وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم خطاب الكراهية في البيئة الرقمية

لقد ثار جدل واسع حول مشروعية وتجريم خطابات الكراهية ومدى تعارض هذا المفهوم مع حرية التعبير المكفولة بالمواثيق الدولية⁽²⁾، ولعل ذلك هو أهم الأسباب التي جعلت منه مفهوما واسعا ومختلفا فيه وعدم وجود تعريف قانوني محدد له⁽³⁾، وفي ظل ما يشهده العالم من تطور تحكمه السرعة والتطور كان لا بد من إعادة النظر في العديد من المفاهيم والمصطلحات وضبطها، ونظرا للاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي، التي ساهمت بشكل كبير في الانتشار الواسع لخطابات ، فجاء هذا المحور لتحديد المقصود بخطاب الكراهية الإلكتروني (المطلب الأول)، ثم التعرف على أشكال خطابات الكراهية المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف خطاب الكراهية الإلكتروني

لا يوجد تعريف موحد مقبول لخطاب الكراهية يضع ضوابط لماهيته⁽⁴⁾ إلا أنه قد تم الإشارة إليه في العديد من النصوص والمواثيق الدولية، مثل ما جاء في نص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "وإن أية دعاية للحرب و أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية واللذين يشكلان تحريضا على

العنف المخالف للقانون أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص مهما كان سببه بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون)، كما ورد في مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي تعريف لخطاب الكراهية بأنه " كل سلوك يحرض علنا على العنف أو الكراهية الموجهة ضد مجموعة من الأشخاص أو أحد الأفراد استنادا إلى العرق أو اللون أو الدين النسب أو الأصل القومي أو الإثني).

وبالرجوع إلى التعريف الفقهي، يوجد من عرفه بأنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة ما تعود إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن يتسبب بإثارة العنف المتبادل..." (5).

وتعتبر مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لخطاب الكراهية محل اهتمام دولي فالكثير من الدول نصت في تشريعاتها على خطاب الكراهية، واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون ومن بينها الجزائر، وهذا ما تم تأكيده في المادة 37 من دستور 2020م: " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر أو شخص أو اجتماعي" (6).

ولقد قدم المشرع الجزائري تعريفا لخطاب الكراهية في المادة 02 من القانون رقم 05-20 والتي جاء في فقرتها الأولى: " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما:

- "خطاب الكراهية" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" (7).

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها لم تشر إلى خطاب الكراهية الذي ينشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ويمكننا تعريف خطاب الكراهية في البيئة الرقمية بأنه: "يقصد بخطاب الكراهية الالكتروني كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تحمل في طياتها تحريضا على العنف و تدعو للفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، ويعد أخطر من الخطاب الكراهية المباشر نظرا لقدرة الخطاب الالكتروني على الانتشار والتداول الواسع، وتخطيه للعديد من الحدود الجغرافية".

ومن خلال هذا التعريف نسعى إلى إظهار أن خطاب الكراهية الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أشد خطورة من ذلك الممارس عبر الوسائل الأخرى، نظرا لما تتميز به هذه المواقع من سرعة فائقة في نشر وتداول المعلومة دون قيود.

المطلب الثاني: أشكال خطاب الكراهية المنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أدت ثورة الاتصال الإلكتروني إلى إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة التواصل والاتصال بين البشر، ولقد نجحت شبكة الانترنت على مدار انتشارها الواسع منذ أوائل التسعينات حتى يومنا هذا في توفير إمكانيات مذهلة لتبادل المعلومات والبيانات⁽⁸⁾، من خلال الاستخدام الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي⁽⁹⁾ المتنوعة (Facebook، Twitter، Instagram...) وتعتبر هذه المواقع مجالا خصبا للتعبير عن مختلف الآراء التي منها ما قد يشكل ويصنف بأنه خطاب كراهية، ويأخذ خطاب الكراهية صورا عديدة تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه، وتتمثل في⁽¹⁰⁾:

- خطاب التمييز والعنصرية: وهو كل خطاب يقوم على أساس تمييزي أو عنصري بسبب الانتماء الديني، السياسي أو الفكري، أو الجنس أو العرق.
- خطاب التحريض: هو كل خطاب يشجع على القيام بفعل يشكل ضررا جسديا أو معنويا، مثل التحريض على الانتقام.
- خطاب الحقد والدعوة إلى القتل والعنف: وهو كل خطاب يشجع ويدعو لارتكاب الجريمة أو استعمال الأساليب العنيفة.
- خطاب ينطوي على الشتم والوصم: وهو كل خطاب مسيء وجارح من شأنه إنقاص حقوق الغير باستعمال عبارات وألفاظ السخرية والاستهزاء.

وعلى مستوى مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر خطاب التنافر الفكري من أبرز أشكال الكراهية، إذ سمحت شبكة الانترنت بتلاقي أصحاب الفكر المتعصب والمتطرفين وبأسماء وهمية ساهمت في عملية التواصل بينهم، كما أن الخطابات التي تحرض على التفرقة العرقية والدينية و السياسية والطائفية تنتشر انتشارا واسعا عبر هذه المواقع، وأصبحت هذه الخطابات مصدرا لنشوء الجريمة والعنف التي أصبح يعبر عنها اليوم بـ "الحرائق الرقمية"⁽¹¹⁾، وعليه يمكن القول أن أنواع خطابات الكراهية الإلكترونية لا تختلف

عن أنواع خطابات الكراهية المعروفة من حيث الهدف والأسلوب، وإنما الاختلاف فقط يكمن في الوسيلة المستخدمة في التعبير عنه وإظهاره، وكذا الوسط الذي تتم وتنتشر فيه.

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائرية للتصدي لخطاب الكراهية الإلكتروني

في إطار التصدي لخطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، تضافرت الجهود بين الدول وحتى بين شركات التكنولوجيا لمواجهة خطاب الكراهية، فنجد على سبيل المثال أن Facebook وTwitter وMicrosoft انضمت إلى مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي، والتزمت هذه الشركات بمراجعة أي إشعارات تحمل خطاب الكراهية تظهر على خدماتها ومواقعها وتقوم بإزالتها خلال 24 ساعة⁽¹²⁾ وبالنسبة للدول وفي ظل مواجهة هذه الظاهرة، تقوم إما بتعديل قوانينها وفقا لما يتماشى مع خصوصية هذا النوع من الجرائم، أو بسن قوانين جديدة في حالة عجز قوانينها السابقة، وتنطبق هذه الصورة على الجزائر التي قامت بسن قانون متعلق بالوقاية ومكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية (القانون رقم 05-20) ووضح المشرع الجزائري من خلال هذا القانون، الآليات التي يمكن من خلالها التصدي لهذا النوع من الجرائم عبر الفضاء الرقمي، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناول (المطلب الأول) تجريم خطاب الكراهية على ضوء القانون 05-20، أما (المطلب الثاني) تناول التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة خطاب الكراهية.

المطلب الأول: تجريم خطاب الكراهية على ضوء القانون 05-20

تعتبر الدول الأوروبية السبّاقة في مكافحة ظاهرة التحريض على الكراهية على الانترنت، وتعد ألمانيا أول من قرر المسؤولية الكاملة على مقدمي خدمات الانترنت، الذين يتيحون لمستعملي الانترنت الدخول إلى مواقع تبث الكراهية والتمييز⁽¹³⁾، ويعتبر القانون الكندي من القوانين المتطورة التي تجرم التحريض الإلكتروني على الكراهية، حيث نص قانون العقوبات الكندي في الباب 19 منه، على أنه يجرم التوصيل الهاتفي والإلكتروني للرسائل التي تحرض على الكراهية⁽¹⁴⁾.

وبالنسبة للجزائر وفي سبيل مكافحتها لخطاب الكراهية، تم إصدار القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وقد شمل هذا القانون نصوصا توفر الحماية لضحايا التمييز وخطاب الكراهية من المادة 16 إلى المادة 19 من هذا القانون، كما حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لذلك، من المادة 30 إلى غاية المادة 42.

وباستقراء النصوص الواردة في هذا القانون في كل من الفصل الثالث والخامس منه، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

1. يعتبر اللجوء إلى القضاء حقا لكل من يدعي أنه ضحية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية، إضافة إلى المشرع الجزائري يكفل له إمكانية الاستفادة من المساعدة القضائية⁽¹⁵⁾.
2. يحق للطرف المتضرر أو الضحية تقديم طلب لاتخاذ تدابير مستعجلة أمام القضاء المستعجل وذلك بقصد توفير الحماية له⁽¹⁶⁾.

3. تختلف العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية بالنظر إلى أمور:

- مضمون الخطاب: فإذا كان هذا الخطاب يدعو إلى التحريض يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60000 إلى 300000 دج⁽¹⁷⁾، ويقصد بالتحريض "دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو جماعات، وذلك باستخدام إحدى الطرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة، ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات"⁽¹⁸⁾.

وإذا كان يدعو إلى العنف يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج⁽¹⁹⁾، وحتى يكون خطاب الكراهية يدعو إلى العنف لابد من توافر عناصر ضرورية حتى يعتبر خطابا يدعو للعنف، وتتمثل في : وجود سياق يفضي إلى العنف، وصادر عن متحدث مؤثر مع وجود النية على الدعوة إلى استخدام العنف، خطاب ينشر على نطاق واسع، وجمهور متقبل ومتجاوب، وفئة مستهدفة⁽²⁰⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد فرق بين عقوبة من يدعو إلى التحريض على الكراهية ومن يدعو من خلال خطابه إلى العنف، بحيث شدد عقوبة كل خطاب كراهية يدعو إلى العنف وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أحسن عندما فرق بينهما، ذلك أن الخطابات المحرصة على استخدام العنف تهدد أمن والاستقرار الداخلي للدولة، والأمثلة كثيرة على الخطاب التي تسببت في نشوء حروب أهلية (انقسام السودان مثلا).

- الجهة التي أصدرت الخطاب: لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة بالنسبة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم، خاصة إذا كانت الجهة لها سلطة قانونية أو استغلت نفوذها في ارتكابه⁽²¹⁾.

- صفة الضحية: فإذا كان الضحية طفلاً، أو ممن يسهل ارتكاب الجريمة عليه بسبب حالته الجسدية أو العقلية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200000 إلى 500000 دج.
- الوسائل المستعملة في نشر خطاب الكراهية: لقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 31 على أنه في حالة ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية، يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 200000 دج إلى 500000 دج، ونرى أن المشرع الجزائري وإن كان قد أحسن في النص على ضرورة تجريم الفعل المرتكب بالوسائل التكنولوجية، إلا أننا نرى ضرورة إعادة النظر في مقدار العقوبة ذلك أن الجرائم المرتكبة عبر هذه الوسائل آثارها جد وخيمة على مصلحة المجتمع، كما أنها تدعو إلى التفكك و تهدد أمن واستقرار الدولة لذلك لابد من التعامل معها بنوع من الصرامة والشدة، وما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تتضمن عقوبة تنص على ضرورة غلق حسابات مرتكبي هذا النوع من الجرائم والتي نرى أنه كان بإمكان المشرع أن يضيفها ضمن هذا النص كعقوبة تبعية، كما أنه في المادة 34 من نفس القانون قد قرر عقوبة لكل من ينشئ أو يدير موقع إلكتروني مخصص من أجل إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، دون أي إشارة لغلق هذه الحسابات وتعطيلها بشكل نهائي.
- وإذا كانت الضبطية القضائية المتخصصة بمكافحة الجريمة تقوم بتعطيل هذه الحسابات التي تهدف إلى التحريض باعتبارها من الصلاحيات المخولة لها، كان من الأفضل أن ينص عليها المشرع باعتبارها عقوبة تكميلية.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قدم أمثلة لوسائل تعتبر وسائل لبث الكراهية، إذا كانت تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي تؤدي إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية وهي : المطبوعات التسجيلات، الأفلام، الأشرطة الاسطوانات، برامج الإعلام الآلي⁽²²⁾، وذلك يثبت أن المشرع الجزائري مواكب للتوصل التكنولوجي الحاصل، وصنف برامج الإعلام الآلي، من الوسائل التي يتم بها التحريض وبذلك يدخل ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: التسرب الإلكتروني كآلية لمكافحة خطاب الكراهية

في إطار مكافحة التمييز وخطاب الكراهية قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05_20 باستحداث آليات تهدف للتصدي للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، الذي تم تخصيص القسم الثاني من هذا القانون للتعريف به وبيان تشكيلته ومهامه، إلا أن هذا المرصد ومن خلال استقراء كل من المواد المتعلقة به (من المادة 09_15) لا توجد أي إشارة للدور الذي يقوم به المرصد في ظل البيئة الرقمية، والتي نرى إغفال المشرع لمسألة منح المرصد لصلاحيات تكون منسجمة ومسايرة للتطور التكنولوجي الحاصل، ذلك أن الصلاحيات الممنوحة له تجعل دوره قاصرا ولن يستطيع تحقيق الغاية المرجوة من إنشائه، ذلك أن الجرائم المرتكبة أصبح اليوم مجالها العالم الافتراضي الذي تزداد صعوبة التحكم فيه بمرور الزمن.

ومن بين الإيجابيات التي تحسب على المشرع الجزائري، أنه وسع من صلاحيات الضبطية القضائية من خلال السماح لها بالتوغل إلى نظام الاتصالات الإلكترونية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم متعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، وذلك باستخدام آلية " التسرب الإلكتروني" ⁽²³⁾، وهذا ما وضحته المادة 25 من القانون رقم 05-25 التي نصت على أن: "يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها" ⁽²⁴⁾.

ولقد عرف التسرب الإلكتروني بأنه: " تقنية إلكترونية نظام بحث وتحري حديث يسمح لضباط الشرطة القضائية بموجب القوانين اختراق المنظومة المعلوماتية، والتوغل فيها تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية بعد إعلام وكيل الجمهورية الذي يأمر باستمرار العملية أو إيقافها بهدف الكشف عن الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، من خلال إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي ⁽²⁵⁾، من خلال هذا التعريف نستنتج أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية بصدد أدائهم لمهامهم المتعلقة بمكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في العالم الافتراضي، إنشاء صفحات بأسماء مستعارة على الفيس بوك أو التويتر وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لتتبع مرتكبي هذه الجرائم من أجل تقديمهم للعدالة.

في إطار قيام ضباط الشرطة القضائية بمتابعة مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية يلاحظ أن القانون رقم 05-20 لم يتضمن أي نص يوفر الحماية لضباط الشرطة القضائية من الاعتداءات التي يمكن

أن يتعرضوا لها في حالة اكتشاف هويتهم، وهذا ما يقودنا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الذي سمح للضباط باستخدام هوية مستعارة، كما رتب المشرع عقوبات على كل من يتسبب في كشف الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية المنفذين لعملية التسرب، حيث جاء في نص المادة 65 مكرر 16 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " يعاقب كل من يكشف عن هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 إلى 20000 دج" (26).

الخاتمة:

في نهاية الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- في ظل عدم وجود تعريف واضح ودقيق لخطاب الكراهية، إلا أن جل التعريفات الواردة بشأنه تصب في معنى واحد وهو أي خطاب يدعو إلى الكراهية قائم على أساس التمييز العرقي أو الديني أو غيره.
- إسهام التشريع الجزائري في رسم معالم محاربة خطاب التمييز والكراهية من خلال القانون 20-05 عبر وسيلتين هما: وسيلة وقائية، ووسيلة ردعية).
- اعتماد المشرع للوسيلة الوقائية من خلال إعلام رواد مواقع التواصل الاجتماعي بالقانون ساري المفعول، والتداول الإعلامي له، من شأنه أن يشكل حاجزا وقائيا يمنع الأشخاص من التهجم على الغير.
- إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مهمته رصد كافة أشكال خطاب التمييز والكراهية في المجتمع.
- إنشاء آلية التسرب الإلكتروني، كوسيلة رقابية في البيئة الرقمية، من شأنه أن يساهم من تحقيق الردع الفردي والجماعي لجمهور المستخدمين.
- تنويع الجزاء العقابي، كوسيلة ردعية، حسب طبيعة الخطاب، حيث فرق بين خطاب التحريض، وخطاب العنف المادي المباشر، ومن أخطر صوره القتل والاعتداء على الممتلكات.

- استخدم المشرع ظروف تشديد العقاب في حالة وقوع استغلال الوظيفة كالإشراف على موقع الكتروني ينشط في مجال خطاب الكراهية والترويج له.

ثانيا: التوصيات

- إذا كان القانون 05-20 عالج جرائم التمييز وخطاب الكراهية في البيئة الرقمية، فإننا نأمل من المشرع إعادة النظر في تعريفه لخطاب الكراهية حتى يكون متماشيا وملائما للتطور الحاصل.
- بالرغم من وجود قاعدة قانونية صلبة ومرنة تهدف للتصدي لهذا النوع من الجرائم في البيئة الالكترونية، إلا أنه يصعب تحقيق غاية المشرع المتمثلة في القضاء على خطابات الكراهية التي تنتشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لصعوبات عديدة منها : كثرة المواقع وتنوعها، إضافة إلى الذكاء الذي يتمتع به هؤلاء المجرمين الذين مكنتهم مواقع التواصل من فتح أكثر من حساب إضافة إلى وجود تقنيات أصبحت تشكل عائقا في كشف هوياتهم وتحديد مواقعهم، لذلك ندعو المجتمع المدني إلى إقامة ندوات تهدف إلى نشر الوعي بخطورة هذه الخطابات.
- إن شركات التكنولوجيا هي القادرة على التقليل من خطابات الكراهية من خلال قدرتها على حذف المنشورات التي تحرض على الكراهية والتمييز إضافة إلى قدرتها على تعطيل حساب كل من يسعى إلى نشر هذا النوع من الخطابات باعتبارها هي المسيطر والمتحكم في هذا العالم الافتراضي وبالتالي نأمل أن تقوم هذه الشركات بمساندة العالم في إطار مكافحة هذه الجرائم التي تعتبر خطرا حقيقيا يهدد حقوق الإنسان.

الهوامش:

1. لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري" قراءة في القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020م، ص 31.
2. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي القاهرة 2016م، ص 09.

3. فيصل بن معمر، مكافحة خطاب الكراهية، مكافحة خطاب الكراهية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الأديان والثقافات "كاسيد"، ص 04. ينظر الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/en/genocideprevention/documents/plan_of_Action-Religious_Prevent_Incite.pdf تاريخ الاطلاع: 2021/10/09 م، 14:13PM.
4. المرجع نفسه، ص 06.
5. أركان هادي عباس البدري، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني العراق، 2019م، ص 487.
6. المادة 37 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1442هـ الموافق ل 16 سبتمبر 2020، ص 12.
7. المادة 02 من القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق ل 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441هـ الموافق ل 29 أبريل سنة 2020م، ص 5.
8. رامي علوان، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة، المجلة الدولية للقانون، ص 2.
9. مواقع التواصل الاجتماعي، "تعرف بأنها شبكات اجتماعية تفاعلية تتيح التواصل لمستخدميها في أي وقت وأي مكان في العالم عبر شبكة الانترنت من خلال الاعتماد على تقنيات التواصل المرئي والصوتي"، ينظر: ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام، قسم الصحافة والإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، نيسان، 2018م، ص 8.
10. لمزيد من التفصيل راجع: حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020م، ص 70، ص 71.
11. ناصر الرحامنة، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام قسم الصحافة والإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، نيسان، 2018م، ص 11 وما بعدها.

12. ينظر: مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، مرجع سابق، ص 08، ينظر: eg.linkedin.com تاريخ الاطلاع: 24/10/2021، 14:30pm
13. علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ...أداة للإصلاح والتطوير) العدد2، الجزء الأول، مايو 2017م، ص 551.
14. ياسر محمد اللمعي، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين -كلية الحقوق جامعة طنطا- العدد 66 أبريل 2014م، ص 142.
15. المادة 17، المادة 18 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق، ص 7.
16. المادة 20 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق، ص 7.
17. المادة 2/30 من القانون 20-05، مرجع سابق، ص 8.
18. المادة 19 من مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة راجع: <http://www.article19.org/plpdfs/standards/camden-principles-arabic.pdf>
19. المادة 32 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق، ص 8.
20. فيصل بن معمر، مكافحة خطاب الكراهية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحواريين أتباع الأديان والثقافات "كايسيد"، مرجع سابق.
21. وهذا ما أكدته المادة 31 من القانون رقم 20-05 في فقرتها الثالثة: " إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة".
22. المادة 35 من القانون رقم 20-05، مرجع سابق، ص 09.
23. نبيل بن عودة، محمد نوار، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020م، ص 319، ص 322.
24. المادة 25 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق، ص 8.
25. نبيل بن عودة ومحمد نوار، مرجع سابق، ص 329.

أولاً: النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 2020.
2. قانون الرقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 4 ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 10.
3. القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 6 رمضان 1441 هـ الموافق لـ 29 أبريل سنة 2020م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. الرحمان ناصر، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن دراسة مسحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإعلام قسم الصحافة والإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2018م.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. البديري أركان هادي عباس، خطاب الكراهية في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، المجلد الثامن، العدد الثاني العراق، 2019م.
2. علوان رامي، حماية حقوق المؤلف في القانون الإماراتي في ضوء التطورات التكنولوجية الحديثة المجلة الدولية للقانون.
3. حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم، دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، ماي 2020م.

4. علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ...أداة للإصلاح والتطوير)، العدد2، الجزء الأول، مايو 2017م.
5. اللامي ياسر محمد، التحريض على العنف والكراهية والتمييز العنصري، مجلة روح القوانين -كلية الحقوق جامعة طنطا- العدد 66 أبريل 2014م.
6. بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية " التسرب الالكتروني نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، 2020م.
7. لعبيدي الأزهر، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري " قراءة في القانون رقم -05 20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، ماي 2020م، ص 31.

رابعاً: مواقع الأنترنت

1. مبادئ كامدن الخاصة بحرية التعبير والحق في المساواة
<https://www.article19.org/standards/camden-principles-arabic.pdf>
2. فيصل بن معمر، مكافحة خطاب الكراهية، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحواريين أتباع الأديان والثقافات "كاسيد"، ينظر الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/plan_of_Action-Religious_Prevent_Incite.pdf
3. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي، القاهرة، 2016م، <http://eg.linkedin.com>